**الوحدة السادسة**

 **إلتزام البنك بالإعلام**

**مخطط الوحدة:**

**أولا- مضمون التزام البنك بالاعلام.**

1- المعلومات العامة.

2- المعلومات الخاصة.

**ثانيا- الأساس القانوني لالتزام البنك بالإعلام.**

1- الأساس القانوني لالتزام البنك بالاعلام في القوانين العامة.

أ- في القانون المدني.

ب- في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

2- الأساس القانوني لالتزام البنك بالإعلام في القانون النقدي والمصرفي.

**ثالثا- حدود التزام البنك بالإعلام.**

1- الالتزام بالسر المهني.

2- الالتزام بعدم التدخل في شؤون العميل.

**تقديم:**

الالتزام بالاعلام التزام قانوني،يلتزم بموجبه من يملك معلومات جوهرية ضرورة تبصير وتنوير والتحذير إن اقتضى الأمر ذلك،كل شخص سواء كانت تربطه به أو ينوي الدخول معه في علاقة تعاقدية،وكل شخص آخر له علاقة بهذا الاخير من الممكن أن يتضرر وتتعرض مصالحه للخطر من جراء تصرفاته،بكافة المعلومات والبيانات التي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة،من شأنها إلقاء الضوء على واقعة أو عنصر ما،حتى يكون على بينة من أمره.

يأخذ التزام البنك بالإعلام ثلاث صور،نوضحها في الفروع الموالية.

**- الالتزام بالاخبار أو الافضاء أو التبصير:** قبل العقد وأثناء تكوينه بكافة بيانات وشروط العقد الجوهرية.

**- الالتزام بالنصيحة:** الفرق بين هذا الالتزام والالتزام السابق يكمن في محل الالتزام،فالالتزام بالافضاء يتمثل بتقديم المعلومات للدائن بها،فإن الالتزام بالنصيحة يشتمل على تقييم المنافع المتوخاة من العقد،أي أن أحد أطراف العقد يبين للطرف الآخر نتائج العقد،وفيما اذاكانت تمثل مصلحة جدية للعميل بابرامه.

**- الالتزام بالتحذير :** لا يعد هذا الالتزام صورة من صور الالتزام بالنصيحة،لاختلاف النتائج القانونية عن الصورتين،ففي النصيحة يجوز للزبون الاختيار بين الاخذ بها أو لا،أما في التحذير ليس للزبون حرية الاختيار بين الامتثال أو عدمه،وبالمقابل يحق للبنك في حال عدم تجاوب زبونه اتخاذ كل الاحتياطات التي يراها مناسبة،كوقف الاعتماد أو تقليصه أو رفض أي زيادة عليه.

فإذا اختار الزبون المجازفة،فيجب عدم تلبية طلبه،وأن تحذيره لا يعفي البنك من المسؤولية،ولايشكل هذا التحذير تعسفا،لا الهدف منه الدفاع عن مصلحة البنك ومصلحة الاقتصاد الوطني ككل.

**أولا- مضمون التزام البنك بالاعلام.**

تصنف المعلومات التي يتلقاها البنك من زبونه الى معلومات عامة و معلومات خاصة.

**أ- المعلومات العامة:**

هي المقدمة الى مجموع مستهلكي الخدمات البنكية لذلك يكون الادلا بها اجباريا لذلك كانت عامة وقد فصلها المشرع ضمن النظام رقم 94-13 يحدد القواعد المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفيةالمادة 6 منه تتلخص في اجبارية الاعلام عن نسب الفوائد والعمولات التي يتقاضاها البنك او المؤسسة المالية كاجر نظير ما يقدمه من خدمات.وكذا الاعلام حول الشروط المطبقة على الحساب.وعن كيفية استخدامها والاعلام عند غلقه.

**ب- المعلومات الخاصة:**

يتحصل عليها البنك اثر تعامله المتكرر مع زبونه،وبفعل مبدا الثقة يضع هذا الاخير تحت تصرف البنك كل ما يتصل بوضعه المالي وحتى حياته الخاصة احيانا،وتصنف هذه المعلومات الى سرية واخرى غير سرية:

* المعلومات السرية: وهي التي تكون محددة المضمون،مؤكدة من حيث تحققها،ومجهولة من الجمهور.ولاعبرة ان كان مضمونها يصب في صالح البنك ام لا،انما ما يهتم به المشرع ومن وارئه القضاء هو توافر طابعها السري،حتى يمكن الزام البنك بعدم تسريبها الى الغير،ولذلك كان للقاضي سلطة تقدير مدى سريتها.
* أما المعلومات غير السرية: فان الزبون هو من يحدد منها ما هو سري ويقدر ان البعض الآخر غير سري ويجوز للبنك اعلام الغير به.

**ثانيا- الأساس القانوني لالتزام البنك بالاعلام:**

الالتزام بالاعلام التزام اخلاقي، قبل ان يكون قانونيا.

**1- الأساس القانوني لالتزام البنك بالاعلام في القوانين العامة:**

**أ- في القانون المدني:**

التدليسفي المادة 86/2 من القانون المدني هو كتمان البنك واقعة مؤثرة في تعاقد الزبون معه،يؤدي طبقا لاحكام القانون المدني الى قابلية العقد للابطال لمصلحة العميل المدلس عليه.

كما نص القانون المدني على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"،في المادة 107/1 منه.

**ب- في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:**

العميل كمستهلك يلتزم البنك اين يعلمه بكل المعلومات المتعلقة بالخدمات الذي يقدمها لجمهور المستهلكين في المادتين 17 و 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ولايحمي هذا القانون كفيل العميل ولا دائنه لانهم ليسوا مستهلكين بمفهومه طبقا للمادة 3/1 من نفس القانون.

**2- الاساس القانوني لالتزام البنك بالاعلام في القانون النقدي والمصرفي:**

* **المادة 136/2** من القانون النقدي والمصرفي**:"**تعلم البنوكبطريقة دورية زبائنها بوضعيتهم ازاء البنك وتلزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك".
* **المادة 136/3** من نفس القانون:"يجب ان تستوفي عروض القروض مطلب الشفافية وتضير بوضوح الى كل الشروط المتعلقة بها".
* **المادة 105** من نفس القانون: "يتعين على كل بنك او مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها وجوبا....يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لاعضائها،لاسيما لدى السلطات العمومية وتزويد اعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم"
* **المادة 5** من **النظام 13-01** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية:"يتعين على البنوك والمؤسسات المالية،ان تبلغ زبائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل،بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.

وبهذه الصفة يتعين على البنوك والمؤسسات المالية ان تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة واسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون.

يجب ان يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب او في المستندات المرسلة لهذا الغرض."

والتزام البنك بالاعلام تحت طائلة عقوبات اللجنة المصرفية التاديبة.

**ثالثا- حدود التزام البنك بالإعلام:**

يتقيد البنك في عمله بمدئين هما:

**المبدأ الأول :التزام البنك بالسر المهني.**

يهدف سر المهنة الى حماية المصالح الفردية وتدعيم روابط الثقة،أما نظام السر المصرفي فيستهدف حماية الائتمان باعتبار انه مصلحة اقتصادية عليا للدولة.فالسر المهني مطلق،بينما السر المصرفي نسبي.ولذلك الزم المشرع البنوك بالسر المهنيلتوسيع حماية المصالح الخاصة والعمومية.

وقدوسع المشرع في الماة 133 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 من دائرة الملزمين بكتمان السر في البنوك وهم:كل عضو في مجلس ادارة،كل محافظ حسابات،كل شخص مهما كانت صفته يشارك في تسيير الخاضع او كان او لا يزال احد مسخدميه،كل شخص يشارك او شارك في رقابة الخاضع.

أما محل التزام البنك بحفظ السر فهو كل المعلومات ذات الطابع السري التي وصلت إلى علم البنك بمناسبة ممارسة نشاطه خلال دخوله في علاقة مع عميله او بمناسبة ممارسة نشاطه خلال دخوله في علاقة مع عميله او بمناسبة اجراء عملية مالية ما.

**أولا- المستفيد من التزام البنك بحفظ السر:**

الشخص المستفيد من التزام البنك بالسر المهني هو: صاحب السر الذي تتعلق به الواقعة التي اتصلت بعلم البنك بحكم علاقته به.فيحتج به في مواجهة كل من: أفراد عائلة العميل،وزوجه لاستقلال الذمة المالية بين الزوجين شرعا،إلا إذا كان الحساب مشتركا.

ولا يحتج بالسر المهني في مواجهة ورثة العميل بعد وفاته بشرط تقديمهم فريضة مورثهم.

**ثانيا- الحالات المبررة لاطلاع الغير على أسرار العميل.**

**1- رضا العميل:**

للبنك بكشف واقعة ما للشخص او للعامة،اذ يخول هذا الشخص بقوة القانون او باتفاق مع العميل بصلاحية تشغيل الحساب نيابة عنه سواء كان هذا الشخص طبيعيا او معنويا.

ومادامت السرية مقررة لحماية مصالح الزبون فلا يمكن التذرع بها في مواجتهه وبالنتيجة في مواجهة من يمثله.

فالشخص الطبيعي يمكن أن يمثله:

**أ- ممثل الشخص الطبيعي:**

بوكالة اتفاقية أو وكالة قانونية كوكالة الولي أو المقدم أو الوصي على القاصر بإذن القاضي طبقا للمواد 88، 94 و 100 من قانون الأسرة.

**ب- ممثل الشخص المعنوي:**

لا تكفي صفة الشريك في الشركة حتى لا يحتج في مواجهته بالسر المصرفي،لان السر للشركة فهو لمن يمثلها قانونا،فهي صاحبة الحق في السر ،وليس كل شريك على حدى،على ان تكون صفة الممثل خاصة بتسيير حساب الشركة،وان تكون هذه الصفة قائمة وقت طلب المعلومات،والا فقدوا حقهم في ذلك،وفي هذه الحالة يلزم البنك بالتمسك بحفظ السر في مواجهتهم.

**ج- الدائنون:**

عند الحجز على مال المدين لدى الغير(البنك)،يلتزم البنك ان يقدم للمحضر كل ما يلزم طبقا لاجراءات الحجز في المادة 684 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

**د- الكفلاء:**

عن العميل المدين للبنك،فلكفيله حق الاطلاع على حسابه في الحالات التالية:

* الحالة الأولى:إذا كان الدين المكفول غير محدد المقدار يكون من حق الكفيل ان يطلب من البنك بيان مقدار المبلغ المستحق على المدين المكفول.
* الحالة الثانية: أن يضع الكفيل شرطا يتعلق بحق اطلاعه على حساب العميل المكفول مصحوب بقبول الاخير.
* الحالة الثالثة والأخيرة: اذا استحق الدين المكفول يقع على البنك الافصاح به وتبريره بالمستندات،ذلك أن الكفيل يعتبر في هذه الحالة شريكا في السر المصرفي المتعلق بالدين المكفول،مما يعطيه الحق في الاطلاع عليه،باعتبار أن السر المصرفي مقرر لمصلحة العميل.

**2- وجود نص في القانون:**

**أ- القانون النقدي والمصرفي:**

نص المشرع في المادتين 120 و 133/2 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على الهيئات التي لا يمكن للبنك الاحتجاج في مواجهتها بالسر المهني،وهي:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بادارة البنوك والمؤسسات المالية.

- السلطة القضائية العاملة في اطار اجراء جزائي.

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة،لاسيما في اطار محاربة الرشوة وتبييض الاموال وتمويل الارهاب.

- اللجنة المصرفية او بنك الجزائر العامل لحسابها حين تستعين باعوانه في الرقابة.

- يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات الى السلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان اخرى،مع مراعاة المعاملة بالمثل،وان تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر.

- كما يمكن لمصفي الخاضع ان يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

**ب- بعض القوانين الخاصة:**

السلطات الاداية المستقلة: كخلية الاستعلام المالي.

للادارات المالية: كادارة الضرائب، الجمارك.

سلطات الضبط الاقتصادي: مجلس المنافسة، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

**المبدأ الثاني: التزام البنك بعدم التدخل في شؤون العميل.**

فلا يمكن للبنك الاستعلام حول ما يتصل بحركة رؤوس الاموال وكيفية الحصول على اذن من العميل نفسه،لان سرية الاعمال امر محمي باساسه في حماية الحياة الخاصة للفرد طبقا للمادة 55/2 من الدستور.

ويعد هذا الالتزام التزاما سلبيا قوامه الامتناع عن عمل الذي يتطلب من البنك الحياد بالنسبة لاعمال الزبون ويراقب الحساب رقابة معتدلة لا تصل الى حد التدخل ولا تقف عند اللامبالاة،فيقع عليه مراقبة تسلسل التظهيرات الواردة في الاوراق التجارية،كالشيك،التاكد من سلامته وتوافر البيانات المطلوبة فيه.فالبنك ليس مستشارا لعميله وليس مكلفا بحماية مصالح الغير، لكنه ملزم بالحذر الذي يحد اختصاصه كمهني يسير ويدير مؤسسة مهيكلة ومنظمة،لهذا يمكن للبنوك و المؤسسات المالية ان تتجنب المساءلة عندما لا تتحقق من العمليات التي ينجزها الزبائن.

لكن يبقى البنك ملزما ليس فقط بإعلام الزبون حول المخاطر العادية للعمليات المبرمة،لكن ايضا بكل العيوب الخفية التي من الممكن ان تحتويها هذه العمليات خاصة عند تخصيص قرض او وديعة بنكية محل عقد الزبون مع البنك للاستعمال ضمن الاطار المحدد في العقد،فيكون البنك مكلفا بضمان حسن استعمال المبالغ المخصصة كما اتفق عليه.